



الكتاب الدوري رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨  
الخاص بتعديل الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦  
بشأن الإقرار عن عملاء الشركات المانحة للائتمان للبنك المركزي المصري  
ولشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

في إطار دور الهيئة العامة للرقابة المالية بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي غير المصرفي، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها،

وحرصاً على إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان سواء القطاع المالي المصرفي أو غير المصرفي مع شركات الاستعلام الائتماني وذلك عملاً لحكم المادة (١١٣) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على انه "تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وللبنك المركزي أن يطلب بأجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين، ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمع بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية، وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

وترتيباً على ما سلف فإنه يتعين على جهات التحصيل الخاصة بعمليات التوريق لمحافظ التمويل بعد نفاذ الحوالة (بعد تغطية الاكتتاب في سندات التوريق) – الاستمرار في الإقرار عن أرصدة مديونية العملاء بنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ولدى شركات الاستعلام الائتماني فور توقيع الاتفاق ونفاذه وذلك في حدود المحفظة التي تم توريقها وما يستجد عليها من مستحقات ائتمانية وحتى تمام سداد تلك المديونيات أو انتهاء مدة العقد على ان يتم إيضاح ان تلك المديونيات تم توريقها وليست ضمن محفظة ائتمان المحصل، ويتم النص على ذلك بعقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والجهة المسؤولة عن التحصيل.

تحريراً في: ٢٠٢٣/٥/١

نائب رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ اسلام عزام

